طلبة العلوم السياسية

محاضرة ماستر 2

مقياس الهوية والمواطنة

الأستاذة حيرش سمية

**المحاضرة الأولى: المواطنة قديما عند اليونان والرومان**

**المحاضرة الثانية: مواطنة الإيمان (المسيحية)**

**المحاضرة الثالثة : المواطنة في الإسلام**

**المحاضرة الثالثة: الإسلام وحقوق الإنسان**

**المحاضرة الرابعة: مواطنة المدن المستقلة: (التعاقدية) ومواطنة الحقوق**

**محاضرات التطور التاريخي لمفهوم المواطنة وعلاقتها بحقوق الإنسان**

ملخص:

إن المواطنة في كل حقبة تاريخية إنما كانت مرتبطة بالقيم الاجتماعية و البنى السياسية والاقتصادية والدينية التي كانت تميز عصر من العصور، سنحاول في هذه **المحاضرة الوقوف عند المرحلة اليونانية القديمة والرومانية حيث مواطنة دولة المدينة الضيقة المساحة والتي كان عدد سكانها قليلا حيث كانت ترتكز أساسا على مبادئ المشاركة السياسية لفئة طبقية دون الأخرى وتسودها عدالة طبقية في مقابل ظهور ما يسمى بالإمبراطورية الرومانية المتسعة الأرجاء والتي كانت تضم شعوبا مختلفة. ثم مرحلة العصور الوسطى ممثلة في ظهور الوحي الديانات الإسلامية – المسيحية حيث المواطنة المبنية على الإيمان يحكمها القانون الإلهي ، مرورا بمواطنة المدن المستقلة وبروز مرحلة الدولة القومية،حيث المواطنة التعاقدية ثم مرحلة دولة "الرفاهية" في القرن العشرين، أو مواطنة الحقوق المطلقة وأخيرا مرحلة المواطنة العالمية.**

**ولأن المواطنة كقيمة سياسية قد ارتبطت منذ ظهورها بالفرد الإنسان ضمن علاقته التعاقدية بالدولة وبسعي الشعوب لنيل حقوقها نتيجة صرعها وثوراتها الطويلة ضد الاستبداد السياسي فالمواطنة ترتبط ارتباطا وثيقا بقيمة المساواة بين البشر باعتبارها قيمة أخلاقية كونية وبقيمتي الفردانية المسؤولة والمشاركة السياسية في تحديد علاقة الأفراد بالدولة والحرية والملكية،**

المحاضرة الأولى:

المواطنة قديما عند اليونان والرومان:

**أولا: مواطنة دولة المدينة**

**كانت المواطنة** في دولة المدينة نتاجا لنظام الطبقات الذي كان منتشرا داخلها، إن التفاوت الطبقي كان يسمح للبعض بحقوق ولا يسمح لها للبعض الآخر ، فالمواطنة بهذا المفهوم لم تكن موحدة للجميع ولا واجبات ملزمة للجميع و إنما منظومة لتقسيم الإمتيازات والمسؤوليات بين أبناء الدولة بحسب مراكزهم الإجتماعية و مايشغلونه من وظائف [[1]](#footnote-1).

* صولون ودوره في دعم فكرة المساواة بين المواطنين حيث حاول أن يوسع من قاعدة الحكم حتى لا تقتصر على القلة النبيلة أدى إلى إقامة نظام الحكم يسمى بالاكليزا كانت بمثابة هيئة شعبية تضم جميع المواطنين الأحرار كما رأى على ضرورة إقامة مجلس يتكون من أربعمائة عضو وأسند إلى تلك الهيئة وهذا المجلس مهاما قضائية وسياسية مما ساعد على جعل المواطنين شركاء في حكم المدينة وليس مجرد رعايا لقلة من الحكام [[2]](#footnote-2) المساواة بين الجميع أمام القانون والمساواة في حرية التعبير.
* أيد الخطيب اليوناني بريكليس، الديمقراطية وروح التضحية والمواطنة في تأبينه للحرب البيبولونزية إثر هزيمة أثنا أمام اسبرطة الديمقراطية الأثينية لم تكن تشير إلي المساواة بمفهومها المطلق في وإنما استبعدت الفئات المحرمة من صفة المواطنة (أجانب ـ نساءـ أطفال ـ عبيد)
* دافع كل من أفلاطون و أرسطو على نظام الطبقات وقال أفلاطون بمبدأ الإستحقاق بعيدا عن نظام المساواة بين البشر و العبودية وذلك لرفضهم فكرة حكم الشعب أو الديموس كما نادى بفكرة حكم القلة الأرستقراطية المستنيرة واعتبرا أن العبودية نظام طبيعي ، الناس عند أرسطو ليسوا كلهم مواطنين

ثانيا: المواطنة عند الرومان:

عكف الرومان على صياغة العديد من القوانين التي تحدد من هو المواطن خاصة حيث تحولت روما إلى النظام الإمبراطوري وامتدت الإمبراطورية لتتسع وتشمل شعوبا مختلفة الأعراق والحضارات والثقافات واللغات مادفع بالإمبراطورية إلى وضع قانون موحد للشعوب المختلطة مستلهمة في ذلك القانون الطبيعي و الأخوة العالمية متأثرة بفلسفات شيشرون وبوبلبيوس الرواقية ، شهدت روما ما عرف بقانون الألواح الإثنى عشر منذ عام 450 ق.م الذي كان يسري على جميع المواطنين بلا استثناء إلا أن هذا القانون لم يكن كافيا فمن يحملون صفة المواطن كانوا قلة فقد حافظت روما على التقاليد الإغريقية و استبعدت النساء والأطفال والعبيد والأجانب من الحصول على صفة المواطن الروماني والتزمت روما في أول الأمر بالمفهوم الأرسطي للمواطنة بحيث يقتصر على الأشراف والنبلاء وحدهم

أصدر الإمبراطور كاراكالا عام 212م قانونا الذي منح بمقتضاه الجنسية الرومانية لجميع الأجانب العاديين من الأحرار الأصلاء الذين ينتمون إلى مدينة أجنبية ذات نظام محلي معترف بها .

المحاضرة الثانية: مواطنة الإيمان (المسيحية)

أولا: المواطنة المسيحية:

إذا نظرنا إلى مفهوم المواطنة المنبثقة عن الإيمان في الغرب المسيحي فسنجد أن هناك بعض التشابه بينه وبين المفهوم الإسلامي من حيث ربط كل منهما بين صفة المواطنة وبين الإيمان الديني.

كانت الكنيسة تمثل القوة العظمى داخل الإمبراطورية الرومانية سياسيا ودينيا، فالكنيسة وحدها صاحبة القول الفصل في تقرير مسار السنن الخلقية والقوانين الاجتماعية والأنظمة السياسية السائدة. حيث تأثرت الديانة الكاثوليكية بنظرية السيفين، مفادها أن الكنيسة كانت تحكم زمام السلطة الروحية وخضوع السلطة الزمنية لسلطانها، لقد وضعت الكنيسة الأسس الفكرية للعمل السياسي داخل الدولة مدعية لنفسها السلطة العليا في تدبير الشؤون السياسية للإمبراطورية انطلاقا من أن سلطة الكنيسة تستمدها من الله بينما سلطة الدولة تستمدها من الكنيسة التي هي الممثل الشرعي للمسيح ، إلا أن المسيحية كديانة روحية لم تهتم في تعاليم المسيح بشؤون السياسة والدولة كما جاء به القرآن في الإسلام دين ودولة، وإنما اهتمت بالأخلاق الكونية وبتخليص النفس الإنسانية وتبرئتها من الخطايا والشرور.

لقد تأثرت المسيحية في القرون الوسطى بتعاليم أوغسطين الفلسفية في كتاب "مدينة الله" حيث ربط السياسة بالمسيحية، واستلهمتها فيما بعد الكنيسة الكاثوليكية لتفرقة القديس أوغسطين بين مدينة المسيح والسماء (تحكمها السلطة الروحية) في شخص الكنيسة ومدينة الأرض والشيطان (تحكمها السلطة الزمنية)في شخص الآباطرة الرومان.

فكما كانت المواطنة الإسلامية غير مرتبطة بحدود ثابتة وإنما ممتد إلى كل مسلم كذلك فإن مدينة الله في المسيحية تشمل بمواطينتها كل المواطنين المسيح بالتفافهم حول كنيسة روما وولائهم الديني لهذه العقيدة أينما كانوا على الأرض وبذلك فهي مواطنة تقبل الاختلافات العرقية واللغوية ولا تشترط غير أن يكون المواطن تابعا للعقيدة المسيحية.

فتكون المدينة السماوية في رحلتها في هذا العالم تدعوا كل المواطنين في كل الأمم وتكون مجتمعا من الأجانب يتحدث كل اللغات ولكن مواطنوا مدينة الله سيكونون مختلفين في الثقافة والعادات واللغة والعرق بذلك ستكون الحاجة ماسة إلى من يوحدهم جميعا ويقرب بينهم وهنا تأتي دور الكنيسة والتي هي في رأي أوغسطين منظمة غايتها تحقيق الوحدة بين جميع المؤمنين في العالم.

رفض أوغسطين فكرة شيشيرون عن كون العدالة ممكنة عن طريق مجموعة من الأمم"كومنويلث"مهما كانت عقيدتهم عكس الإسلام الذي سوف نتطرق من خلال محاضرة الدولة في ظل عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

بالإضافة إلى مسألة ربط المواطنة بالعقيدة المسيحية فقد عمل الفكر المسيحي الكنسي على دفع المواطن المسيحي إلى الخنوع والطاعة بغرض ضمان بقاء هيبة الكنيسة في نفوس المواطنين ، وقد تبنت الكنيسة فكرة الرق أن مفادها عقاب من الله للجسد وليس الروح لأن الروح طليقة

نخلص مما سبق أن مواطنة الإيمان المسيحي كانت ترتكز على مكانة الكنيسة في نفوس المؤمنين و أنها لم تمنحهم حقوقا تذكر وإنما على العكس طالبتهم بالطاعة وقبول الرق و الخضوع للحكام ولو كانوا ظالمين أما المرأة كان وضعها قي المرتبة الثانية[[3]](#footnote-3).

**المحاضرة الثالثة : المواطنة في الإسلام**

إن غياب لفظ الوطن والمواطنة في المصادر اللغوية والفقهية والفكرية وحتى الوثائق السياسية، بعض المستشرقين كالمستشرق البريطاني المعاصر برنار لويس (1916- ) إلى الاستنتاج أن الإسلام لم يعرف مصطلح المواطنة بالرغم من وجودها من حيث الممارسة في التاريخ الإسلامي بمفاهيم أخرى سننطرق اليها بالتفصيل من خلال هذه المحاضرة، ولم يعرف الإسلام مفهوم الشعب من حيث هو متداول اليوم في عالمنا المعاصر، وأن مفهوم المواطنة مفہوم غريب عن الإسلام وعن الفكر الإسلامي، كونه مفهوم يرجع إلى أصول إغريقية رومانية وإنما كان يقابله البلد أو ابن البلد ساكن الموطن والمسلم كان يقابل المواطن في الإسلام . وعلى الرغم من أن القرآن الكريم قد استعمل لفظ الشعب في صيغة الجمع مرة واحدة في قوله : ( وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ) من سورة الحجرات الآية13 ، فإن معناه لا يتطابق مع المعنى السياسي والقانوني الذي يعطي لهذا اللفظ في الفقه الدستوري الحديث، حيث يرتبط بتراتب قبلي ومن ثم قيل في تأويله: الشعوب النسب البعيد والقبائل النسب القريب.

والحقيقة التي يسلم بها مؤرخو الفكر أن غياب المصطلح لا يعني بالضرورة غياب المواطنة كظاهرة انسانية سياسية موجودة في التاريخ الإسلامي

**قراءة في دستور أو صحيفة المدينة في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم بعد هجرته:**

هو أول دستور مدني في تاريخ الدولة الإسلامية تمت كتابته فور هجرة النبي محمد صلى اله عليه وسلم إلى المدينة المنورة و يهدف دستور المدينة إلى تقنين العلاقات بين مختلف الطوائف والجماعات في المدينة وعلى رأسها المهاجرين والأنصار والفصائل اليهودية وغيرهم، حتى يتمكن بمقتضاه المسلمين واليهود و جميع الفصائل من التصدي لأي عدوان خارجي على المدينة، وبابرام هذا الدستور أصبحت المدينة المنورة دولة وفاقية يرأسها الرسول صلى الله عليه وسلم وصارت المرجعية العليا للشريعة الإسلامية و أصبحت جميع الحقوق الأساسية مكفولة كحق حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية والمساواة والعدل والإنصاف.

الصحيفة بمثابة أي عقد من العقود السياسية والإجتاعية، احتوى هذا الدستور 52 بندا، 25 منها خاصة بأمور المسلمين و27 مرتبطة بالعلاقات بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى ولا سيما اليهود وعبدة الأوثان وقد دون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى للعيش مع المسلمين بحرية ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم. وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة أي عام 623م

إن صحيفة المدينة التي أسست لعلاقة المواطنة حيث بالهجرة صار المسلمون جماعة سياسية حيث شملت المخالفين في الملة والاعتقاد أيضا في المدينة التي أبرم معها النبي عقدا سياسيا أتت الصحيفة تعبر عنه في شكل دستور أو ميثاق سياسي يؤسس مبكرا لعلاقة المواطنة، الاشتراك في الوطن أو في الدين فمفهوم المواطنة كان يعني في مضمونه مشاركة غير المسلمين **دار الإسلام** والوطن بتعبير عصرنا

تتألف الصحيفة أو الكتاب التي كانت بمثابة عقد من العقود السياسية والاجتماعية الذي أشار في بنوده إلى أصول التعاقد في الإسلام وشروطه في حقبة النبي صلى الله عليه وسلم .

المحاضرة الثالثة: الإسلام وحقوق الإنسان

* حق الإنسان في المساواة:

قرر القرآن الكريم حق المساواة بين جميع الناس فهم متساوون في القيمة الإنسانية المشتركة خلقهم الله تعالى من نفس واحدة يقرر القرآن المساواة بين الناس لقوله تعالى : "يا أيها إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الناس الله أتقاكم" سورة الحجرات الآية13 ، ويصرف المفسرون معنى المساواة في هذه الآية إلى نفي التفاوت والتفاضل في الناس .

تلك هي حقوق الإنسان بإطلاق، كما يقررها القرآن والحديث، وهي حقوق البشر کافة من دون تمييز ولا استثناء : الحق في الحياة ، والحق في التمتع بها، والحق في الاعتقاد بحرية، والحق في المعرفة، والحق في الاختلاف، والحق في الشورى، والحق في المساواة. ومن دون التمتع بهذه الحقوق لا يستكمل الشخص البشري مقومات وجوده ولا أسباب ازدهاره ونماء عمرانه .

في خطبة الوداع خاطب الرسول صلى الله عليه وسلم الجماعة بقوله: يا أيها الناس إن ربكم واحد، وأن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود فضل إلا بالتقوى . هذه الخطبة يمكن وصفها بأنها أول إعلان بشري للمساواة وأول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ

وبناءا على المساواة فهي القيمة الإنسانية المشتركة، سنت التشريعات في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الإجتماعية مما أدى إلى ولادة فكرة المساواة في الحقوق السياسية والمساواة في الحقوق القانونية والقضائية والمساواة بين الرجل والمرأة مع التأكيد على أن المساواة بين الناس هي مساواة في جميع الحقوق [[4]](#footnote-4).

هناك إلى جانب هذه الحقوق العامة حقوق خاصة بفئات معينة من الناس كحقوق الوالدين وحقوق الأبناء ... إلخ. ومن الفئات التي يخصها القرآن بحقوق خاصة فئة المستضعفين الذين يقرر لهم حقا في أموال الأغنياء، ومن ذلك أيضا الحق في ما يعبر عنه اليوم ب «الضمان الاجتماعي» [[5]](#footnote-5).

وقبل ذلك لا بد من أن نسجل أن «الجزية» التي يقررها الإسلام على غير المسلمين في المجتمع الإسلامي إنما هي «الضريبة» التي تقوم مقام الزكاة والتي تربط المواطن بالدولة ربط ولاء وربط مصلحة : بمعنى أنها رمز للولاء السياسي ومساهمة في نفقات الدولة على المصلحة العامة، مثل النفقة على مجالات الأمن والتعمير والتنمية. وهي مجالات يستفيد منها المواطنون كافة مهما كانت ديانتهم. وإذا اختلفت الجزية عن الزكاة فلأن غير المسلم من أهل الكتاب - ويسمى «الذمی» لكون حمايته في ذمة الدولة كسائر المواطنين - لا يطلب منه المساهمة في الجهاد لنشر الإسلام أو الدفاع عنه، لا بالنفس ولا بالمال. أما البر والعدل وسائر الحقوق فأهل الذمة والمسلمون فيها سواء. وقد ورد ذلك بوضوح وصراحة في قوله تعالى: " ولا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دیار کم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون " سورة الممتحنة الآية 8\_9.

لقوله تعالى : " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس ولا تكن للخائنين خصيما، واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما " الآية 105 ، 107 من سورة النساء

قرر الإسلام حق المساواة في الحقوق القانونية والقضائية، وذلك في حق التقاضي وطلب النصفة وهذا الأمر مكفول بنصوص القرآن للجميع من دون تمييز ك المسواة في حق المسؤولية الجنائية

* **الحق في الحياة**:

الحق في المنظور الإسلامي هبة من الله إلى الإنسان، فهي حق له، وواجب عليه الحفاظ على مقوماتها الجسمية والروحية، إذ ليس لأحد أن يمس حياته، لا جسمه ولا في روحه. لقد حرم الله قتل الإنسان نفسه (الانتحار) مهما كانت الظروف. ففي القرآن : "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما. ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا" (سورة النساءالآية، 29\_30)، كما حرم قتل النفس البشرية إلا بحق وحرم قتل الأسرى وحرم تشويه أجساد القتلى. وكان بعض العرب في الجاهلية يقتلون أولادهم لعدم قدرتهم على تحمل لوازم عيشهم فحرم القران ذلك : "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم" (سورة الإسراء، الآية31 )، كما حرم وأد البنات، وكان بعض العرب في الجاهلية يفعلون ذلك خوف العار:" وإذا الموءودة سئلت. بأي ذنب قتلت" (سورة التكوير، الآية 8\_9) كما حرم قتل الجنين (الإجهاض).. وكقانون عام : "أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"(سورة المائدة، الآية32). [[6]](#footnote-6)

* **الحق في التمتع بها:**

الحق في الحياة في الإسلام مقرون ومعزز بحق التمتع بها. ففي القرآن :" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض" سورة البقرة267 .

ج - الحق في حرية الاعتقاد

يقرر القرآن حرية الاعتقاد ويعتبرها حقا للإنسان، لا نزاع فيه. ذلك أن الله خلق الإنسان وزوده بالعقل والقدرة على التمييز، وأبان له السبل ثم ترك له حرية الاختيار. يقول تعالى : إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرة. إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا «سورة الإنسان ، » الآيتان 2-3.

يؤکد، القرآن المعنى نفسه ، فيقول: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" سورة البقرة الآية 256 ، ويقول: ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنین" سورة يونس الآية 99، أي لو شاء لقسرهم على الإيمان، ولكنه لم يفعل وبني الأمر على الاختيار .

من القضايا التي تثار حول حرية الاعتقاد في الإسلام قضية المرتد ذلك أن «المرتد» نوعان : المرتد الذي يقتصر ارتداده على نفسه من دون أن يمس المجتمع والدولة في شيء، أما «المرتد» الذي يتجاوز الرجوع عن الإسلام إلى محاربته والتحالف مع خصومه فحكمه حكم آخر، لأنه في هذه الحالة بمثابة ما نعبر عنه اليوم بالخيانة»، للوطن والمجتمع والدولة. وقد حارب أبو بكر الصديق المرتدين بعد وفاة النبي لأنهم كانوا من هذا النوع، إذ قاموا يهاجمون دولة الإسلام ويرفضون الانصياع لها. أما الذين امتنعوا عن دفع الزكاة بعد وفاة الرسول فقد كان هناك خلاف بشأنهم بين الصحابة، وقد اعتبرهم أبو بكر مرتدین - على خلاف مع عمر بن الخطاب - رغم إعلانهم التشبث بالإسلام كدين وعقيدة ، وحاربهم لأنه رأى فيهم محاربين خارجين عن الدولة غير معترفين بها. ومن هنا نفهم لماذا ربط الفقهاء بين حكم المرتد» وحكم «المحارب»، وهو من يخرج على الدولة والمجتمع ويشهر السلاح ويقطع الطريق. وإذن فالوضع القانوني ل «المرتد» لا يتحدد في الإسلام بمرجعية «حرية الاعتقاد» بل بمرجعية «الخيانة للأمة». إن حرية الاعتقاد شیء والردة شيء آخر.

* الحق في المعرفة

"اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم" سورة العلق الآية 1\_5. ومعلوم أن سورة «اقرأ» هذه هي أول ما نزل من القرآن. وفي حديث مشهور: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»، وأيضا : «اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد".

* الحق في الاختلاف

يقرر القرآن الاختلاف كحقيقة وجودية، وكعنصر من عناصر الطبيعة البشرية : فاختلاف ألوان البشر ولغاتهم وجنسياتهم وتوزعهم على أمم وشعوب وقبائل. كل ذلك أراده الله ، تماما مثلما أراد الاختلاف في عناصر الكون وظواهره ليجعل من هذا الإختلاف علامة على وجوده. يقول تعالى : "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواج. ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانکم إن في ذلك لآيات للعالمين" سورة الروم الآيتان 21\_ 22. " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين. إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم" سورة هود، الآيتان 118\_ 119.

* **المساواة في الحقوق السياسية:**
* **الحق في الشورى:**

ويرتبط بحق الاختلاف الحق في الشورى وهو حق يقرره القرآن والحديث، أن عبارة « أمرهم شوری بینهم» أن الشوری في الإسلام واجبة على الحاكم وحق للمحكومين، بل إنها حق للمحكومين أولا .

* **حقوق المرأة:**

يقر الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة . يقول تعالى : يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم". هناك أحاديث ترفع من شأن المرأة مثل قوله : «الجنة تحت أقدام الأمهات ، وأخرى تسوي بينها وبين الرجل، مثل قوله : " «النساء شقائق الرجال». ومعلوم أن الإسلام كلف المرأة بما كلف به الرجل من الواجبات الدينية وساوى بينهما في المسؤولية.

* **علاقة مفهوم المواطنة بمفاهيم الإسلام والأمة والجماعة والدار**

تقابل مفاهيم الإقليم والشعب والسلطة في الفكر السياسي الحديث مفاهيم الدار والجماعة والولاية في الفكر السياسي الإسلامي. وعلى الرغم من أن الفكر السياسي التقليدي لم يعرف مصطلح المواطنة إلا أن غياب المصطلح لا يعني بالضرورة غياب الظاهرة، وعليه وجب قبل تأصيل القول في مفهوم المواطنة وأبعاده المختلفة في المجتمع الإسلامي يجدر بنا أولا أن نقف عند مفهوم الشعب. فهل يعرف الإسلام مفهوم الشعب ومما يتكون وما هي أسس المواطنة فيه[[7]](#footnote-7).

من غير شك لقد استعمل القرآن كثيرا لفظ الأمة استعمالات متعددة، غير أن هذه المعاني لا تتطابق مع مفهوم الشعب، فلفظ الأمة في القرآن قد يراد به جماعة من الناس تتحد في الدين أو الأصل أو اللغة ، كما يأتي بمعنى الدين والملة ، كما يأتي بمعنى مدة من الزمن ، وقد يطلق على إمام جامع الصفات الخير مقتدی به وما يهمنا هو الاستعمال الأول فلفظ الأمة يعني جماعة متحدة في الدين أو الأصل أو اللغة، ومن ثم فهو لا يتطابق مفهوم الشعب كمفہوم سياسي وعنصر من عناصر تكوين الدولة، فاستقراء الواقع السياسي يبين أن الأمة الواحدة قد تتوزع على أكثر من شعب، كتوزع الأمة العربية على أكثر من شعب، وتوزع الأمة الإسلامية على شعوب متعددة، وتوزع الأمة الساكسونية على شعوب متعددة. كما أن الشعب الواحد قد يضم أكثر من أمة كالشعب السويسري[[8]](#footnote-8)

مفهوم الشعب كمفهوم سياسي وعنصر من عناصر تكوين الدولة، فاستقراء الواقع السياسي يبين أن الأمة الواحدة قد تتوزع على أكثر من شعب، كتوزع الأمة العربية على أكثر من شعب، وتوزع الأمة الإسلامية على شعوب متعددة، وتوزع الأمة الساكسونية على شعوب متعددة. كما أن الشعب الواحد قد يضم أكثر من أمة كالشعب السويسري الذي ينتمي لأكثر من أمة سواء من حيث الأصل أو اللغة.[[9]](#footnote-9) .

* **معاني لفظ الجماعة:**

إن اللفظ الذي يعبر عن مفهوم الشعب بمدلوله السياسي في التداول الإسلامي هو لفظ الجماعة أو جماعة المسلمين، وقيل هم السواد الأعظم من أهل الإسلام ، وقيل هم المسلمون إذا اجتمعوا على إمام ، غير أن هذه الأقوال لا تبتعد عن بعضها كثيرا ومن السهل ردها إلى معنيين:

- فيطلق لفظ الجماعة على المسلمين الذين التزموا الهدى ودين الحق، أي جماعة المسلمين الملية. - كما يطلق على المسلمين الذين اجتمعوا على إمام ذي بيعة شرعية. أي جماعة المسلمين السياسية.

إن التمييز بين هذين المفهومين في غاية الأهمية، خاصة فيما يتعلق بقضية أساس المواطنة، وقضية المفارقة للجماعة، والتمييز بين الخروج عن الجماعة والخروج عليها، والآثار المترتبة عليهما دنيويا و أخرويا. |

* جماعة المسلمين الملية

يطلق لفظ الجماعة على كل من أسلم وجهه لله والتزم دين الحق، فتفسير الجماعة بأنهم الصحابة أو العلماء لا يخرج عن مفهوم الجماعة الملية العقدية، فهي كلها معاني تدور حول التزام الهدى ودين الحق مما كان عليه النبي وأصحابه.

إن المسلمون لم يتسنى لهم الانتقال من حيز الجماعة الملية إلى حيز الجماعة السياسة إلا بالبيعة ثم الهجرة إلى دار الإسلام، حيث كتب الرسول صلى الله عليه وسلم دستورا نظم بموجبه العنصر البشري في الدولة المدينية الناشئة، وحدد فيه العلاقات بين مختلف مكونات المجتمع الجديد، مبينا الالتزامات والحقوق الواجبات التي تناط بكل أفراده وفئاته

إن مفهوم المواطنة مرتبط ارتباطا عضويا وثيقا بمفهوم الجماعة، أعنى الجماعة السياسية وليس الجماعة الدينية، لذا كان من الضروري جدا في معالجة إشكاليات المواطنة التمييز بين الخروج عن الجماعة بالكفر والخروج على الجماعة بالبغي. فالخروج على الجماعة السياسية يوصف بالبغي وليس بالكفر، ويرتب حکما دنيويا وهو قتاله قتال أهل البغي ومعاملته معاملة البغاة لا معاملة الكفار.

-

- صحيفة المدينة التي أسست لعلاقة المواطنة، الاختلاف في الدين والاشتراك في الموطن، حيث بالهجرة صار المسلمون جماعة سياسية، ولم تقتصر الجماعة السياسية في أول الأمر " على المسلمين حصرا: مهاجرين وأنصارا بل شملت المخالفين في الملة والاعتقاد من القبائل اليهودية في المدينة التي أبرم معها النبي "عقدا سياسيا" - أتت "الصحيفة" تعبر عنه في شكل "دستور" أو "میثاق" سياسي يؤسس مبكرا لعلاقة المواطنة": الاشتراك في الموطن لا في الدين". وعلى ذلك فإن تسميتها بجماعة المسلمين لا يعني أنها تتشكل من المسلمين فحسب بل تسميتها بذلك إنما يرجع لأن الأمر فيها للمسلمين

إن جعل العقيدة أساسا من أسس المواطنة معارض بما هو ثابت في السنة النبوية من جعل أساس المواطنة الولاء للدولة والالتزام بالصحيفة من دون تمييز بسبب الدين أو سبب آخر، فقد جعلت الصحيفة التي تمثل دستور دولة المدينة أساس المواطنة الالتزام بمضمون تلك الصحيفة بما يجسد إرادة العيش المشترك، بغض النظر عن العقيدة والجنس (فقد كانت تضم المسلم واليهودي والعربي والحبشي والفارسي والرومي) وجعلت المواطنة مفتوحة لكل من التحق بتلك الصحيفة[[10]](#footnote-10).

إن اعتبار الإقامة في دار الإسلام شرطا للمواطنة، نجد أن الأحكام الدستورية الأصلية تقضي أن المسلمين جميعا يعتبرون جماعة سياسية واحدة، وبلاد الإسلام كلها تعتبر دارا أو إقليما واحدا، فهي دولة واحدة يجتمعون فيها على إمام واحد، وفي هذه الحال فإن وصف المواطنة يشمل بالضرورة جميع المسلمين بالأصل والمولد في دار الإسلام، كما يشمل غير المسلمين الذين يشاركون المسلمين الدار من قديم وولاءهم لدولة الإسلام، فلهم من حقوق المواطنة ما للمسلمين من غير تمييز إلا في بعض الوظائف التي يتطلبها حفظ هوية الدولة.

فالواقع أن المسلمين رغم أنهم يمثلون جماعة ملية واحدة ولكنهم اليوم ليسوا جماعة سياسية واحدة، بل يتوزعون على عدد كبير من الجماعات السياسية كل منها تدين بالولاء والالتزام السياسي للدولة التي يتبعونها، فضلا عن أن عددا غير قليل من المسلمين لا يعيشون في دیار الإسلام وإنما يعيشون في بلاد الكفر، ومن ثم فلا يكفي الإقامة في أحد ديار الإسلام لاكتساب حق المواطنة ويترتب على ذلك أن الحق في المواطنة في حال وجود دولة إسلامية واحدة يتحدد بالولاء السياسي والالتزام بدستورها، ويشمل في ذلك المسلمين، كما يشمل غير المسلمين الذين يشاركون المسلمين دار الإسلام. كما تبقى الدولة الإسلامية دولة مفتوحة لاكتساب جنسيتها لكل من توافرت فيه الشروط التي يشترطها دستورها[[11]](#footnote-11).

**المحاضرة الرابعة: مواطنة المدن المستقلة: (التعاقدية) ومواطنة الحقوق**

**أولا: مواطنة المدن المستقلة:**

* نمو الشعور العدائي نحو الكنيسة ووصف البابوية و الاتجاه نحو النظرة العلمانية للحياة ونظرة البورجوازية أو قيام الدولة القومية،
* الواقع الفكري والديني الذي كان سائدا جراء الممارسات الإستبدادية الكنسية الكاثوليكية مما عزز الشعور العدائي اتجاه الكنيسة بل واتجاه الدين أيضا مما ساعد على نمو الفكر العلماني و النظرة العلمية العقلانية اتجاه العلم.
* حركة الإصلاح الديني تقوية السلطة الزمنية لمواجهة سلطة الكنيسة
* تقوية نظرية الحق الإلهي للملوك وذلك بهدف تقوية نفوذهم

ظهرت لأول مرة المواطنة على يد جون بودان عدم أهلية العبد عند بودان لحمل صفة المواطنة

المواطنة عند جون بودان:

اعتبر بودان أن مسألة النساء و الأطفال مواطنين من باب أنهم لا يخضعون لأحد خضوعا مذلا كما هو العبد إلا أن حرياتهم وحقوقهم مرتبطة بسلطة التصرف في ممتلكاتهم تبقى محدودة بسلطة رؤساء الأسر لصنع عملية خضوع تصاعديا ، لنقول أن كل مواطن هو خاضع كرعية طالما أن حريته محدودة بقوة الحاكم الذي يدين له بالطاعة

تستخدم فكرة رؤساء الأسر لصنع عملية خضوعا تصاعديا من أسفل إلى أعلى بدءا بالفرد المواطن وصولا إلى الحاكم.

السيادة عند بودان هي السلطة المطلقة والمستمرة للدولة ، فرق بودان بين المواطن والأجنبي لا من حيث حيازة الحقوق من حيث الجهة التي يخضع لها المواطن فالمواطن لا يمكن أن يكون خاضعا لأكثر من عاهل واحد إلا إذا كان كلاهما عضوين في اتحاد واحدة أي أن تكون الدولة اتحادية من أكثر من امارة أو ولاية، لهذا يعتبر بودان أن خضوع الشخص لسلطة أخرى يحرمه من أن يكون مواطنا فيعامله معاملة الأجنبيين المعاملة تظهر من خلال خضوع وطاعة من جانب الإنسان الحر لعاهله

يرى بودان أن خضوع المواطن هو خضوع تعاقدي لا قسري العلاقة بين الرعية والعاهل أو المواطن والدولة هي علاقة تبادلية تعاقدية[[12]](#footnote-12).

* نظرية الحقوق المطلقة:

هوبز يرى أن تلك الحقوق المطلقة التي منحتها الطبيعة للآخرين هي تهديد لحياة الآخرين من حوله فالحق يعني الحرية في فعل الشيء أو الامتناع عن فعله بينما القانون يلزم ويقيد الإنسان بأحد الأمرين لذلك فالقانون والحق مختلفان بنفس درجة اختلاف الالتزام والحرية فكلاهما لا ينسجم مع الآخر. لذلك يرى هوبز أن في إبرام العقد إرساء لقانون ما أي إعلاء القانون على الحق .

ثانيا: **مواطنة الحقوق:**

يرجع مفهوم مواطنة الحقوق إلى قرابة قرنين من الزمان من منتصف القرن الثامن العشر إلى منتصف القرن العشرين، إن مفهوم المواطنة التعاقدية السابق قد امتد في تطويره على مبدأ الحقوق الطبيعية الذي كان منتشرا خلال القرن السابع عشر في العديد من الكتابات السياسية خاصة عند فلاسفة العقد الإجتماعي.

فقد تكلم في البداية هوبز عن الحقوق الطبيعية فوصفها أنها تلك الحرية التي يتمتع بها الإنسان في فعل ما يحقق له البقاء في الوجود أما جون لوك فإنه قد لخص تلك الحقوق في ثلاث : حق الحياة، وحق الحرية، وحق الملكية ، كذلك فقد تناول تلك الحقوق كل من اسبينوزا ومونتسكيو وآخرين.

الواقع أن مفهوم المواطنة قد تأثر خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بالعديد من الأحداث السياسية التي ساعدت على تشكيله في تلك الصورة الحقيقية.

ولعل الحدث الأهم في أوروبا خلال تلك الفترة هو قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 و التي اهتمت بمسألة المواطنة كجزء لا يتجزء من مبادئ الدولة القومية، فقد اكتشفت كل من مفهوم الدولة القومية والمؤسسات الحديثة، وإيديولجيا المواطنة القومية... وخلال القرنين التاليين أصبحت المواطنة والقومية مرتبطتين بشكل وثيق وقد صاغت الثورة الفرنسية فكرة المواطنة في صورة حقيقية عندما قدمت مبادئها في بنود مرتبة أطلقت عليها اسم إعلان حقوق الإنسان والمواطن معتمدة في ذلك على رواج مفهوم حقوق الإنسان الذي تطور من فكرة الحقوق الطبيعية القديمة، خاصة بعد نجاح الثورة الأمريكي سنة 1776 وانتشار الكتابات التي تعبر عن النظر للإنسان بوصفه الكائن وصاحب الملكات العليا وسيد العالم ويرسخ الإعلان السابق لمجموعة من الحقوق السلبية التي تعبر عن عدم الارتكاب الدولة لما يمنع المواطن من أن يمارس تلك الحقوق ، إذ أن فكرة وضع نظام إيجابي \_ فكرة إستطاعة المواطن أن يطالب الدولة بتأدية الخدمات لم تظهر إلا فيما بعد [[13]](#footnote-13).

وقد أعطى الإعلان السابق أساسا قويا لفكرة حقوق المواطنة ولفكرة حقوق الإنسان، بل إنه أعطى أساسا أيضا لفكرة الواجب المقابلة لفكرة الحق، فما هو حق لي كإنسان، هو حق لإنسان آخر أيضا وبالتالي هو واجب عليا نحوه. أي أننا يمكن أن نقول أنه كان اعلانا لحقوق وواجبات المواطن الإنسان،

والحقيقة أن مفهوم المواطنة وحقوقها قد انتشر بمساعدة رجال الطبقة البرجوازية الرأسمالية والتي كانت قد قويت شوكتها في أوروبا منذ نجاح الثورة الإنجليزية المجيدة 1688. والتي قامت تلك الطبقة بالثورة و الإنقلاب ضد الملك جيمس الثاني ، مما صبغ هذا المفهوم الحقوق للمواطنة بصبغة فردية ليبرالية ضلت تلازمه حتى القرن العشرين.

وتتلخص تلك الرؤية الأخلاقية للتيار الليبرالي الفردي في إعطاء الإنسان القيمة الأعلى بين الكائنات ووضع الفرد قبل الدولة، وحقوقه قبل أي شيء.

كذلك فقد استلهم التيار الليبرالي في تعامله مع المواطنة الحقوقية أفكار ومبادئ الفيلسوف الإنجليزي جون لوك بحقوق مسألة دولة الحد الأدنى أو الدولة التي تسهر على توفير حقوق المواطنين وتحرس على سيادة القانون دون أن تتدخل في حياة الأفراد واختياراتهم.

فبالنسبة لليبرالية الكلاسيكية، كانت الحقوق هي العدو الأول لحقوق الإنسان وأصبح شعار الليبراليين الدولة التي تحكم أقل تحكم أفضل. فكلما ابتعدت الدولة عن التدخل في شؤون الأفراد كانت تقوم بعملها على الوجه الأكمل من وجهة نظرهم.

ومن جانب آخر رسخت تلك الفردية الليبرالية لكون مسألة حقوق الإنسان مسألة فردية وليست جماعية وإذا كانت حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يمتلكها الفرد ببساطة باعتباره بشرا بالتالي فإن الفرد وحده هو الذي يملك هذه الحقوق ... فالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية هي حقوق أفراد، وهو ما يعني أن كل مواطن داخل الدولة يمكنه أن يطالب بحقوقه، أو أن يجائر بالشكوى من الظلم كونه حاصلا على المبدأ الحقوقي بشكل فردي لا جماعي.

وبهذا تصبح طبيعة الروابط بين الدولة والمواطن طبيعة فردية أي أن هناك روابط بين الدولة وبين كل فرد فيها يساوي عدد ما في الدولة من مواطنين ، وأن تلك الدولة تقوم على مبدأ أساسي ألا وهو: المواطن أولا، وهكذا تشكلت حقوق الإنسان كمطلب لجميع الأفراد ضد الدولة بشكل أساسي، وهي علاقة مبنية على الأولوية البديهية للفرد على الدولة في تلك المجالات التي تحميها حقوق الإنسان[[14]](#footnote-14)

1. \_ حمدي مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي ـ دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر ، ص 147 [↑](#footnote-ref-1)
2. \_ نفس المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-2)
3. \_ أنظر محمد مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندريةـ 2012. [↑](#footnote-ref-3)
4. \_ أنر فاروق السمرائي، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، ضمن مجلة حقوق الإنسان في الفكر العربي، ط1، دراسات في نصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 77 ومابعدها [↑](#footnote-ref-4)
5. \_ أنظر : محمد عابد الجابري، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية\_ الإسلامية، ضمن مجلة حقوق الإنسان في الفكر العربي، ط1، دراسات في نصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص62. [↑](#footnote-ref-5)
6. \_ أنظر : محمد عابد الجابري، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية\_ الإسلامية، ضمن مجلة حقوق الإنسان في الفكر العربي، ط1، دراسات في نصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص62. [↑](#footnote-ref-6)
7. \_ مقتطف من مقال عبد الرحمن رداد، إشكالية مفهوم المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، ضمن مجلةالحقوق والعلوم السياسية، العدد09، 2018، جامعة خنشلة. [↑](#footnote-ref-7)
8. \_ نفس المرجع السابق [↑](#footnote-ref-8)
9. عبد الرحمن رداد، إشكالية مفهوم المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، ضمن مجلةالحقوق والعلوم السياسية، العدد09، 2018، جامعة خنشلة. [↑](#footnote-ref-9)
10. \_ أنظر مقال عبد الرحمن رداد، إشكالية مفهوم المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، ضمن مجلةالحقوق والعلوم السياسية، العدد09، 2018، جامعة خنشلة. [↑](#footnote-ref-10)
11. \_ نفس المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-11)
12. \_ أنظر حمدي مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي ـ دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر . [↑](#footnote-ref-12)
13. \_ أنظر نفس المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-13)
14. \_ حمدي مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي ـ دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر . [↑](#footnote-ref-14)